

## الكفاية في علم الرواية

معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر فمتى كانت هذه حاله وجب ان يكون عدلا واحتجوا بما أخبرنا القاضي أبو عمر الهاشمي قال ثنا محمد بن احمد اللؤلؤي قال ثنا أبو داود قال ثنا محمد بن بكار بن الريان قال ثنا الوليد يعني بن أبي ثور قال أبو داود ح وثنا الحسن بن علي قال ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال جاء اعرابي الى النبي A فقال انى رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا ا قال نعم قال أتشهد أن محمد رسول ا قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا قالوا فقبل النبي A خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه فيقال لهم ان كونه اعرابيا لا يمنع من كونه عدلا ولا من تقدم معرفة النبي A بعدالته أو أخبار قوم له بذلك من حاله ولعله ان يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه وفى الجملة فما نعلم ان النبي A اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه حسب على ان بعض الناس قد قال انما قبل النبي A خبره لأنه أخبر به ساعة إسلامه وكان في ذلك الوقت طاهرا من كل ذنب بمثابة من علم عدالته واسلامه عدالة له ولو تناولت به الأيام لم يعلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالة واحتجوا أيضا بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمل الحديث طفلا وأداه بالغا واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام فيقال لهم هذا غير صحيح ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد الا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذهبهم وصلاح طرائقه وهذه صفة جميع أزواج النبي A وغيرهن من النسوة اللاتي روين عنه وكل متحمل للحديث عنه